عليهم مالم يحصل ظن الغنى فيهم فان كانت فيهم قرينة الغنى طولبوا
بالبينة ويحرم السؤال للزكاة وغيرها على الفقير وغيره من
من هذه الاصناف عندنا تعاليا اختيارا من السؤال لنفقة نفسه
وزوجته وابويه العاجزين واولاده الصغار فان السؤال من
الزكاة لذلك يجوز قدر مايسد رمقه الى الغلة مالم يكن بذلك غنيا
واذا سأل السائل حيث لايجوز ملك ماأعطي وان عصى بالسؤال

فرع قال الفقيه علي ولا خلاف في جواز سؤال الامام اذ لا
منة ولا نقص في سؤاله ولا في جواز التعريض ايضا نحو ان يقول
هل معكم واجب

فصل

ولا تحل الزكاة
ونحوها لكافر ومن له حكمه وان لم يكن كافرا في الحقيقة وهم
اطفال الكفار حيث لم يحكم لهم بالاسلام اذ لو حكم باسلامهم جاز
صرف الزكاة فيهم وذلك حيث يكون الطفل في حكم الاسلام دون
ابويه او يكون احد ابويه مسلما الا ان يكون ذلك الكافر مؤلفا
جاز تأليفه بالزكاة عندنا ولا يجوز له بوجه من الوجوه سوى
هذا الوجه والغني والفاسق لا تحل لهما الزكاة ولا يجزي صرف
شيء منها اليهما الا في حالين وهما حيث يكون الغني او الفاسق عاملا
امينا على الزكاة او مؤلفا فانه يجوز صرف الزكاة اليهما لهذين

الوجهين

الوجهين لاسواهما عندنا ولا تحل في الهاشميين وموالي
موالي موالي هم مالم يرجوا ولو كانت من هاشمي هذا مما
هنا ويعطى العامل والمؤلف اذا كانا هاشميين او من موالي هم
من غيرها اي من غير الزكاة لانها لا تجوز لهم بحال والمضطر من بني هاشم
وهو الذي خشي التلف من الجوع او نحوه اذا وجد الميتة والزكاة
فالواجب ان يقدم اكل الميتة ولا يأكل الزكاة مهما وجد الميتة و
يحل لهم ماعدا الزكاة والفطرة والكفارات اما الزكاة و
الفطرة فواضح واما الكفارات فقد دخل تحتها كفارة اليمين و
الظهار وكفارة فساد الحج وكفارة الصوم ودماء الحج كلها الا النفل
ودم القران والتمتع لان ماعدى هذه الثلاثة تسمى كفارة و
لو قد غلبت على بعضها تسمية فدية وحرآه هو في التحقيق
كفارة لما ارتكب من محظورات الاحرام ويحل للهاشميين اخذ
ما اعطوه اي اذا اعطاهم احد شيئا والتبس عليهم الحال هل
ذكاة ام هدية جاز لهم اخذه مالم يظنوه اياها اي مالم يظنوا
كون ذلك زكاة او فطرة او كفارة وسواء كان المعطي عالما كونه
هاشميا ام غير عالم فلا عبرة الا بظن المستعطي وكذا الغني اذا
أعطي شيئا فهكذا حكمه ولا يجزي احدا زكاة صرفها فيمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)